

الباب السادس

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ باضافة مادة جديدة للمرسوم
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤

باضافة مادة جديدة للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى مادة

جديدة برقم (٣٥) مكررا (ب) نصها الآتى :

« مادة ٣٥ مكررا (ب) :

استثناء من أحكام المادة (٣٥) ومع عدم الأخلال بأحكام المادتين ١٠٧ مكررا ،

١٠٧ مكررا(أ) من قانون الزراعة .

يجوز للمحكمة الجزئية المختصة الحكم بانهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر من الأرض

المؤجرة بناء على طلب المؤجر بعد انذار المستأجر وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا :

صدور قرار تقسيم الأرض المؤجرة أو صدور ترخيص باقامة مبان عليها وذلك من السلطات

المختصة .

ثانيا :

صدور ترخيص من السلطة المختصة باقامة مصنع على الأرض المؤجرة .

ويصدر الحكم باخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتبارا من نهاية السنة الزراعية مع

الزام المؤجر بتعويض المستأجر بما يساوى سبعين مثلاً للضرية العقارية المقررة على الأرض المؤجرة مضافا إليها ما يكون قد أقامه المستأجر من منشآت لازمة لزراعة الأرض المؤجرة .

ويجوز فى حالة الضرورة الحكم بالاخلاء قبل انتهاء السنة الزراعية مع الزام المؤجر بالاضافة الى قيمة التعويض المشار اليه فى الفقرة السابقة بقيمة الزراعة القائمة فى الأرض عند الحكم بالاخلاء . ويتعين فى هذه الحالة أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة الجزئية المختصة تحديد تاريخ الاخلاء مع اثبات حالة المزروعات القائمة بالأرض .

ويجب سداد قيمة التعويض المستحق للمستأجر قبل تنفيذ الحكم بالاخلاء .
وإذا لم يبدأ المؤجر فى تنفيذ الغرض الذى من أجله أخليت الأرض المؤجرة خلال سنة من تاريخ الاخلاء كان للمستأجر الحق فى العودة الى الأرض المؤجرة بذات شروط عقد الايجار بناء على طلب يقدمه الى المحكمة الجزئية المختصة .

ولا يجوز للمؤجر فى هذه الحالة استرداد قيمة التعويض الذى دفع للمستأجر بسبب الاخلاء لأسباب خارجة عن ارادته .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . (*)

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ هـ

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م

* نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية فى ٢ / ١٠ / ١٧٤